

انكلامه اجماله ذهب ومواشي وطعام فماتت المحطوبه فمهر يلم  
اهلها بر ما قبض الوالي ينادي وما قولكم لو باع شيئاً ثم قبضه  
نصف الثمن والنصف اثنان قال اجعل حرف ثلثه مكمل طعام  
ان لم يجر في الخل يقال ان لم يجر في الخل الثلثه كالخرف ثلثه مكابيل  
**الجواب** انه يلمر ولي امله تسليم جميع ما دفعه الزوج والخلوا  
ذكر في السؤال لانها باقى على ملكه والله اعلم واما السؤال الثاني  
حواله انه لا يلمر المشتري الا بالدرهم لان العصم المذكور لم يثبت  
شرعا والحاله هذه والله اعلم لفظ **مسئله** في دعوى ملكات  
بقريه فسرحاها بين يدي الرعات برعوهما في الاراضي همشيا الي  
اشكال الطريق واستقبل احدهما بروسها لمصفر راسها بالآخرى  
وتدعفها الي قفا حتى او فعتها في حرف من الارضي خوفا منين  
وسقطت فوقها او قريبا منها فماتت احدهما بذلك السب فهل يصح  
صاحب البقر الحية قيمه الميتة والحاله هذه اهلا **الجواب**  
لا يصح مالك البقر الحية الا اذا كانت تعناد النطع فان لم  
تعناد النطع لم يصح وبذلك صحح الامام في كتبهم  
المبسوطه

جواب

جواب

المبسوطه المختصم ولقنا الارشاد وفيه منلف هره ضاربه انتهى  
وغيرها من الجوانب مثلها قال ابن ابي شريف في شرح الاسناد اما  
التي ليست بضاربه فلا يضمن ما تلفته كما افهم التقييد با  
لضاربه اسمي نعم ان جرى من الرعي الذي هي مع تصدق في دعوى  
صم الرعي لانه المقصر يترك دعوى فان لم تخزمه تقصير بان يقع  
سالحهما في غيبته ولم يكن حاصرا لم يضمن فاعلم ذلك وهذا  
السؤال من الاراضي حر ونه والله اعلم **مسئله** في حرام  
راكب فرسانه في بعض الطريق فرج الفرس رجل من المسلمين حتى  
ادت الي قنوة فهل يضمن الراكب ام لا ولو قدر ان الراكب قد تمهيل  
لمر سيدة شي من ذلك ام لا بينونا ذلك افتونا ما جوري **الجواب**  
نعم يضمن الراكب والى الاما ذكر في السؤال والمسئله مخرج بها حتى في الا  
رشاد ولفظه وعض ورجح بطرق اسمي قال شارحوه اى فيضمنه  
الراكب لانها في يده وفيضمنه ثم ان كان الراكب سرحا فالضمان على  
عاقلة كما نقله البدر بن شهيد في شرحه للمنفاج عن المغوي واقتر

مس

جواب